

بحار الأنوار

[134] وسقوط الموالاة بخلاف المحدث (1) والمعتمد ما ذكره في التذكرة والمنتهى من عدم الفرق مسندا ذلك إلى الاصحاب، لعدم التمكن من الطهارة المائية، فتكون ساقطة. ولا يخفى أن البحث إنما هو فيمن هو مكلف بطهارة واحدة، أعني الجنب وذا الحدث الاصغر المذكورين في الآية، أما الحائض مثلا فانها لو وجدت مالا يكفي لغسلها ووضوئها معا فانها تستعمله فيما يكفيها وتتييم عن الآخر. ثم لا يخفى أن المتبارد من قوله سبحانه " فلم تجدوا ماء " كون المكلف غير واجد للماء، بأن يكون في موضع لا ماء فيه، فيكون ترخيص من وجد الماء ولم يتمكن من استعماله في التيمم لمرض ونحوه مستفادا من السنة المطهرة ويكون المريض غير داخلين في خطاب " فلم تجدوا " لانهم يتيممون وإن وجدوا الماء (2). كذا في كلام بعض المفسرين، ويمكن أن يراد بعدم وجدان الماء عدم التمكن من استعماله وإن كان موجودا، فيدخل المريض في خطاب لم تجدوا، ويسرى الحكم إلى كل من لا يتمكن من استعماله كفاقد الثمن أو الآلة، والخائف من لص أو سبع ونحوهم، وهذا التفسير وإن كان فيه تجوز إلا أنه هو المستفاد من كلام محققي المفسرين من الخاصة والعامة كالشيخ الطبرسي وصاحب الكشاف، وأيضا فهو غير مستلزم لما هو خلاف الظاهر من تخصيص خطاب " فلم تجدوا " بغير المريض مع ذكر الاربعة على نسق واحد. واعلم أن الفقهاء اختلفوا فيمن وجد من الماء ما لا يكفي للطهارة إلا _____ (1) وهذا هو الصحيح، فان الوضوء أمر واحد ذي أجزاء بحيث لو أخل بأحد أجزائه بطل، فالذي يغسل وجهه واحدى يديه، يكون كالعابث، مع أنه قد أسرف باهراق هذا الماء، بخلاف الجنب، فانه يتطهر منه ما غسله من الاعضاء بالشرائط وهو الغسل: الاعلى فالاعلى، وهو ظاهر. (2) بل قد عرفت أن المريض، والاشتغال بالسفر كل واحد منهما عذر في حد نفسه، كما أن اعواز الماء عذر بنفسه.
